

فتح المعين بشرح قرّة العين

قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالأوجه أنه مباح لذلك لا مندوب وفي شرحي المنهاج والإرشاد له لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيًا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أولاً بقصد ذلك وقع بائناً